

# قرار العاشر مارس

نموذج رقم ١/٨ طعن

رقم مرجعى:

التاريخ: / ٢٠٢٤ /

رقم الطعن: ٥٦٠ ميليشر لسنة ٢٠٢٣

طعن رقم ٥٦٠ ميليشر لسنة ٢٠٢٣

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

٢٠٦

لجنة طعن: اللجنة المدمجة الرابعة

مقرها: ١٥ شارع منصور - لاظوغلو - القاهرة

النيل: ٢٢٧٩٤٩٣٩١

 ضريبة الدخل ضريبة القيمة المضافة ضريبة الدمغة رسم التنمية

## إعلان بقرار لجنة الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية

اسم الممول / المكلف: شركة النيل خدمات وسائل النقل

البيان القانوني: شركة مساهمة مصرية

النشاط:

رقم التسجيل الضريبي: ٥٠٦٣٧١٠٥٠

البريد الإلكتروني:

العنوان: ٣٥ شارع رمسيس مبني لمصرف المتحد الدور الثامن القاهرة

المأمورية الضرائب: مركز كبار الممولين أول

تحية طيبة وبعد

نتشرف ياعاليكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٣٢٧ / ٣٢٤ في الطعن المشار إليه بعالية وذلك عن سنة ٢٠٢٠ وفقاً لما انتهى إليه القرار المرفق

مرسل برجاء العلم والإحاطة  
ونفضلوا بقبول وافر الاحترام

أمين سر اللجنة

رئيس اللجنة

المستشار /

- يتم إعلان كلًا من المأمورية المختصة والممثل / المكلف، بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعد الوصول أو ببلة وسبله إلكترونيه لها حجية في الإثبات
- قانوناً أو تسليم القرار يقرر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة.
- يحق لكلًا من الممول / المكلف أو المصلحة انعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحدى الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستبدانها.



وزارة المالية

مكتب الوزير

لجان الطعن الضريبي

اللجنة المدمجة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكاتن بالعنوان ١٥ شارع منصور - لاظوغلى - القاهرة بتاريخ ٣/٢٧/٢٠٢٤ والمشكلة برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد حلمي البرعي زاهر " نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كل من :-

الاستاذ/ هشام سامي عامر عبدالهادي

الاستاذ/ ياسر محمد رجب محمد

الاستاذ/ حازم عبد التواب احمد

الاستاذ/ حسن عبد الله على سالم

وامانة سر الاستاذ / محمد سعد محمد محمد

### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٥٦٠ ميلاد لسنة ٢٠٢٣

والمقدم من : شركة النيل لخدمات وسائل النقل

الكون القانوني: شركة مساهمة مصرية

بالغ العنوان: ٣٥ شارع رمسيس مبني المصرف المتحد الدور الثامن القاهرة

عن السنوات: ٢٠٢٠

بيان: م. ١٣ قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ملف ضريبي رقم: ٥٧٩/١٧١

التسجيل الضريبي: ٥٠٦٣٧١٠٥٠

هـ: مركز كبار الممولين أول

### الوقائع

تختص وقائع النزاع حسبما تبين من واقع ملف الطعن أنه سبق محاسبة الشركة الطاعنة واخطارها بالنموذج ونموذج ٣ مسداد في ١١/١٢/٢٠٢٢ صادر ٦٣٤ تضمن:

نوع الضريبة	الفترة	قيمة الضريبة	سبب الاستحقاق	مقابل التأخير	الاجمالي
مبالغ مؤداه طبقاً لنص المادة ١٣ قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٨٠٢٠٥١٢ ج	عدم تقديم الملف المحلي	١٢٥٧١٢٠ ج	٢٩٧٧٧٦٣٢ ج

قامت الشركة بالطعن على النموذج في ٢٠٢٢/٢/١ وارد رقم (٣٧/٨٣٠) ولعدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف مع المأمورية تقدمت الطاعنة بطنعها المباشر بشأن م. ١٣ ومقابل التأخير عنها في ٢٠٢٣/٨/١٤ للإمامنة الفنية لجان الطعن الضريبي وارد ٥٦٠ وتم قيده بسجل الطعون تحت رقم ٥٦٠ ميلاد لسنة ٢٠٢٣/١١/٢٩ وتتحدد له جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٩ للنفصل في أوجه الخلاف وبها لم يحضر أحد عن المأمورية المعطعون ضدها وورد علم الوصول الدال على تمام علها وحضر وكيل الطاعنة بتوكيلات مرفقه صورها بالأوراق وقلم مذكرة دفاع مرفق بها حافظة مستندات وطلب حجز الطعن للقرار لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ١٢/٢٧/٢٠٢٢ وبها قررت اللجنة إعادة الطعن للمرافعة لتقديم ما يزيد تاريخ تقديم الإقرار الضريبي وحدد جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٨ وفيها لم يحضر أحد عن المأمورية وورد علم الوصول الدال على تمام علها وحضر وكيل الطاعنة بتوكيلات مرفقه صورها بالأوراق وقدمن صورة من تقرير فحص السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٦ وصورة طبق الأصل من الإقرار الضريبي المعدل عن سنة ٢٠٢٠ وصورة من برانت تقديم الإقرار الأصلي عن سنة ٢٠٢٠ في ٤/٤/٢٧ ومتذكرة دفاع وطلب حجز طعن للقرار لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٤/٣/٢٧ وبها صدر القرار التالي :

### {اللجنة}

بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات ومذكرة الدفاع وإجراء المداولة القانونية فإنه:

#### من الناحية الشكلية:

وحيث أن المشرع في قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قد انتهى سياسة تشريعية جديدة في مجال الضرائب مقتضاهما توحيد الاجراءات المطالبة والطعن وتسوية المنازعات الضريبية إدارياً وقضائياً مهماً اختلقت نوع الضريبة المطلوب بها سواء كانت ضريبة دخل أو ضريبة مبيعات، أو قيمة مضافة، أو ضريبة دعمة، أو رسم تنمية مواد الدولة وبمقتضى هذا القانون الجديد رسم المشرع طريقان للطعن أمام لجان الطعن الضريبي التابعة لوزارة المالية.



عن رقم ٥٦٠ ميلادى لسنة ٢٠٢٢

الطريق الأول وهو طريق الطعن غير المباشر ويتم بإيداع صحفة الطعن التي تتضمن أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة في مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ أحاطه بربط الضريبة وذلك طبقاً لحكم المادة ٥٦ من هذا القانون و يتم الطعن بمراحله التسوية في الجنة الداخلية وفي حالة عدم الاتفاق على تسوية النزاع بها يحال إلى لجنة الطعن الضريبي للفصل فيه وهو ما أكدته المشرع بالنص عليه في المادة ٦٤ منه وقرر فيه أن لجنة الطعن الضريبي تفصل في حدود تقرير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف وأن ربط الضريبة يعدل وفقاً لقرار لجنة الطعن الضريبي وهذا الطريق غير المباشر للطعن يتضرر على الطعن في تغير المصلحة لوعاء الضريبة وللضريبة وطلبات الممولين أو المكلفين المرتبطة بذلك التغير فقط.

الطريق الثاني وهو طريق الخاص ومقتضاه الطعن المباشر من الممول أو المكلف ، بما في مجال تغير المصلحة لوعاء الضريبة أو للضريبة ذاتها أو في أي مطالبات مالية صادرة من المصلحة سواء تعلقت بمقابل تأخير أو ضريبة إضافية أو غرامات مالية أو أي جزاء مالي آخر مقرر طبقاً لأى نص قانوني موضوعي (في قوانين الضرائب المختلفة) أو إجرائي (في قانون الإجراءات الضريبية الموحد) أو بأى وجه من أوجه الخلاف الأخرى التي تدور بين الممول أو المكلف ومصلحة الضرائب في أي قانون من قوانين الضرائب ذات الصلة (ضريبة الدخل أو ضريبة مبيعات أو قيمة مضافة أو ضريبة دعوة أو رسم تنمية موارد الدولة) كالتزام حول حالات الغاء التسجيل الضريبي لدى مصلحة الضرائب في قانون ضريبتي المبيعات والقيمة المضافة وأسلوب ذلك ومنه حكم المادتين (٦٢ و ٦٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد فيما قررته المادة ٦٢ بشأن اختصاص لجان الطعن الضريبي بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والتي ترد بصحفة الطعن دون تحديد أوجه الخلاف أو حصر لأى منها أو لطريق الطعن الذي يلجم إليه الممول أو المكلف بشأنها سواء كان طعن غير مباشر (طريق عام) أو طعن مباشر (طريق خاص) مما يجعل الأخير لا يرد تحت حصر وأنه فيما يخص ميعاد الطعن المباشر فإنه فيما عدا حالات الطعن المباشر الواردة في المواد (٥٧ و ٥٥) من قانون ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠م والمواعيد المقررة بها فإنه يكون ميعاد الطعن المباشر في المادتين (١١٠ و ١١١) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وغيرها من حالات الطعن المباشر الأخرى ومنها الحالة محل الطعن المباشر المقلل الخاصة بتطبيق المادتين (١٢ و ١٣) من قانون ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠م فإنه يطبق بشأنها حكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتبارها من الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي التي تعد لجان الطعن الضريبي متزمرة بتطبيق أحكامها طبقاً لحكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠م بشأن الاجراءات الضريبية الموحد ، ومن ثم فقد تحول الطريق الخاص (طريق الطعن المباشر) من وروده على سبيل الحصر في المواد (١١٠ و ١١١ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلى الورود على سبيل المثال لا الحصر في المواد (١١٠ و ١١١) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥٧ و ٥٥) من قانون ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠م بشأن الاجراءات الضريبية الموحد تطبيقاً لحكم المادتين (٦٢ و ٦٣) من ذات القانون السالف ذكره وبالمعاد العام للطعن الوارد في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بميعاد الطعن المباشر بشأنه من أوجه الخلاف بين المصلحة والممولين أو المكلفين وبما لا يجاوز ميعاد التقاضي الطويل طبقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني (راجع في هذا المعنى قرارات الجنة الرابعة المدمجة في الطعن رقم ٢ مباشر/٣ مباشر/٤ مباشر لسنة ٢٠٢٢).

- ويتطبق ما تقدم على وقائع الطعن المقلل فإن الشركة الطاعنة تطعن على نموذج ٣ سداد الصادر بمطالبتها بسداد الجزاء مالي الموقعاً بمقتضى حكم المادتين (١٢ و ١٣) من القانون رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠م ومن ثم يحق لها الطعن على نموذج المطالبة المنكورة بالطعن المباشر المقلل اعمالاً لحكم المادتين (٦٢ و ٦٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد السالف ذكره في هذا الشأن وعليه يكون الدفع المبدئي بعدم قبول الطعن المباشر المقلل أمام اللجنة لكونه ليس من الحالات الواردة على سبيل الحصر قانوناً غير قائم على سند صحيح من القانون الواقع بما يجعله جديراً برفضه لعدم جديته .

ومن حيث ان الطعن المقلل قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً وإذ استوفى سائر الشكلية الأخرى فمن ثم يعد مقبول شكلاً

من الناحية الموضوعية: فإن اعترافات الطاعنة حسبما جاء بمذكرتي الدفاع (والتي طبّقت ما جاء بصحفة الطعن المباشر) وقرار اللجنة بشأنها تتحصر في الآتي:

#### ١- الانقاء سبب المطالبة بمبالغ طبقاً للمادة ١٣ من القانون ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠

حيث ان الشركة قدمت الملف المحلي بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ وتم التقديم خلال شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي في ١٥/١٢/٢٠٢١ ومن ثم يكون الملف المحلي والرئيسي قد تم تقديمها في الإجل المحدد بالمادة ١٢ و ١٣ من قانون ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

٢- ونطالب الطاعنة ببالغ المبلغ الوارد بنموذج ٣ سداد

ان الاتحة التنفيذية للقانون ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قد صدرت بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالعدد ١٢٣ من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ والتي تضمنت في مادتها رقم ١٩ ان الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب ان يتضمنه الملف الرئيسي والمحلى :وحيث ان الدليل الإرشادي لم يصدر فان التزام الشركة بتقديم الملف المحلي والرئيسي يكون غير قائم كما ان المادة ٣٢ من القانون ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠ معلقة على شرط وافق هو مقتضاة صدور الدليل الإرشادي المتضمن د.وابط وقواعد تنفيذ هذا الالتزام

٣- تضمن نموذج ٣ سداد مبلغ ١٧٥٧١٢٠ ج تحت مسمى مقابل تأخير مبلغ ٢٨٠٠٥١٢ ج تحت مسمى قيمة الضريبة وقد خلت المادة ١٢ من ذكر ضريبة او غرامات على التأخير في السداد

وتطلب الطاعنة الغاء نموذج ٣ سداد وما تضمنه من جزاء مالي للتأخر في تقديم الملف المحلي والرئيسي او مقابل التأخير

#### المرفقات

دد ١ ورقة نموذج ٣ سداد الصادر من المأمورية برقم ٤٦٣ ب تاريخ ٢٠٢٢/١/١٨



طعن رقم ٥٦٠ مبادر لسنة ٢٠٢٣

عدد ١ ورقة الاعتراض على نموذج ٣ سداد المقدم للامامورية في ٢٠٢٢/٢/١

عدد ٢٧ ورقة صورة ضوئية تشمل صورة تقرير فحص السنوات ٢٠٢٠+٢٠٢١+٢٠٢٢ نموذج ٩ اضرائب الموضع بهم ان تاريخ تقديم الإقرار الأصلي ٢٠٢١/٤/٢٧

عدد ١ ورقة صورة ضوئية عن نموذج (٣) اتفاقيات دولية تفيد تقديم الملف المحلي ٢٠٢٢/١/٣٠

عدد ١ ورقة صورة ضوئية نموذج (١/٣) اتفاقيات دولية تفيد تقديم الملف الرئيسي ٢٠٢٣/١/٣٠

عدد ١ ورقة صورة ضوئية شاشة تقديم الإقرار الضريبي ٢٠٢٠

عدد ١ اوراق صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن لجنة ٤ مدمجة في الطعم رقم ٤ مباشرة لسنة ٢٠٢٢

عدد ١ ورقة صورة من قرار لجنة الطعن لجنة ٤ مدمجة في الطعن رقم ٧ مباشرة لسنة ٢٠٢٢

عدد ١٦ ورقة صورة طبق الأصل من الإقرار الضريبي المعدل عن سنة ٢٠٢٠ المقيد في ٢٠٢١/١٢/١٥

عدد ١ ورقة صورة ضوئية شاشة تقديم الإقرار الضريبي الأصلي عن سنة ٢٠٢٠ بتاريخ تقديمها ٢٠٢١/٤/٢٧

**اللجنة** :- بعد استيعابها لدفعها وطلبات الطاعنة وحيث ثبت ما يلى:

١- حيث صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ وصار نافذا من اليوم التالي لتاريخ نشره اعتبارا من ٢٠٢٠/١٠/٢٠.

وحيث أن المادة الخامسة من مواد الإصدار تتضمن على أن ((يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكامه)).

\* ومن ثم قان مواد الإصدار للقانون ٦ لسنة ٢٠٢٠ تتضمن شرط لاستمرار سريان اللوائح والقرارات

المعمول بها حتى صدور اللائحة التنفيذية للقانون ٦ لسنة ٢٠٢٠.

وحيث صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالعدد ١٢٣ ) بالوقت المصرية في ٢٠٢١/٦/٣ م والمعمول بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها بها اعتبارا من ٢٠٢١/٦/٤

\* وبذلك يكون اعتبارا من ٢٠٢١/٦/٤ وتنفيذاً للمادة الخامسة من مواد الإصدار للقانون ٦ لسنة ٢٠٢٠ قد سقط العمل باللوائح والقرارات المعتمد بها قبل ٢٠٢١/٦/٤ ومنها الدليل

#### الإرشادي الصادريقرار وزير المالية ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨

وحيث أن المادة ١٢ من قانون الاجراءات الضريبية الصادر بالقانون ٦ لسنة ٢٠٢٠ تنص على أن: ((يلزム كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة المستندة التالية الخاصة بمعاملات التجارية والمالية لسعير المعاملات:

(أ) الملف الرئيسي: ويشمل المعلومات اللازمة عن جميع أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة.

(ب) الملف المحلي: ويشمل المعلومات البيانية للممول المحلي وتحليلاتها.

(ج) التقرير على مستوى كل دولة على حده: ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموع الشركاء على مستوى العالم والضرائب المدفوعة من جانب المجموعة، وعدد العاملين لديها ورأس المال، والأرباح المحتجزة، والأصول المملوسة للمجموعة في كل دولة وتحديد الدول التي تمارس فيها المجموعة أنشطتها، وكذلك المؤشرات الخاصة بمكان ممارسة النشاط الاقتصادي عبر مجموعة الأشخاص المرتبطة

ويكون للمصلحة حال الاخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة وضع قواعد التسعير التي تراها ملائمة وذلك دون الاخلال بحق الشركة في الطعن والاعتراض على قرار المصلحة وفقا لما ثبته اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويحدد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير القواعد والإجراءات المنظمة لما ورد بالفقرة الاولى من هذه المادة ()).

\* ووفقا لما تم تاسيسه عاليه يكون الدليل الإرشادي المشار اليه بالمادة ١٢ هو :

(١) حتى ٢٠٢١/٦/٣ هو الدليل الإرشادي بقرار وزير المالية ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ فقط .

(٢) واعتبارا من ٢٠٢١/٦/٤ تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون ٦ لسنة ٢٠٢٠ يكون قد

سقط العمل بالدليل الإرشادي ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ (وذلك فيما يتعلق بتطبيق القانون ٦ لسنة ٢٠٢٠

) تتنفيذ للمادة الخامسة من مواد اصدار القانون السالف ذكرها

ويكون ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون ٦ لسنة ٢٠٢٠ عن الدليل

الإرشادي الذي يصدره الوزير هو شرط واقف لتنفيذ المادة ١٢ لحين صدور الدليل الإرشادي

(وبالإشارة الى المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون فيما اورنته "من عدم الاعتداد فنيا

وقانونها بالملف الرئيسي والمحلى حال عدم استيفاء بيانات الدليل الإرشادي الذي يصدر

الوزير" فهي جاءت خالية من أي توغل على سلطة التشريع بل تكرار وتأكيد لما جاء بالفقرة



الأخيرة من المادة ١٢ من ان الدليل الارشادي الذي يصدره الوزير هو الذي يحدد القواعد والإجراءات المنظمة )

وتنص المادة ١٣ من ذات القانون على أن ((يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا القانون طبقا كما يلى):

(٤) الملف الرئيسي: وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي إلى الادارة الضريبية في دولة الاقامة الكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الاشخاص المرتبطة

(ب) الملف المحلي: خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول في مصر لإقراره الضريبي السنوي.  
 (ج) التقرير على مستوى كل دولة على حده: خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط.  
 ويلتزم كل شخص لديه معلمات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغًا يعادل ١٪ من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الافصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً للموجز الآقرار)).

(٣) من قيمة المعاملات مع الاشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف المحلي.

(٤٠%) من قيمة المعاملات مع الاشخاص المرتبطة في حالة عدم تقييم الملف الرئيسي.  
(٢٠%) من قيمة المعاملات مع الاشخاص.

دولي على حدة)).

وخلالصة ما تقدم أنه اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٤ تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية للقانون ٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإجراءات الضريبية الموحد فله لا يعترض فنياً وقانونياً بالإقرارات المسممة الملف الرئيسي أو الملف المحلي أو تقرير / اخطار على مستوى كل دولة على حدة إلا إذا قدمت وأفرغت في نموذج الإقرار المحدد بالدليل الإرشادي الذي يصدره وزير المالية حتى تعد الشركة التي لها معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بها قد نفذت التزامها المقرر شرعاً بحكم المادة (١١٢) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ وهو التزام متعلق على شرط وقف مقاضاه صدور القرار الوزاري بالدليل الإرشادي المتضمن ضوابط وقواعد تنفيذ هذا الالتزام القانوني ومن ثم وإن لم يصدر وزير المالية حتى تاريخه هذا القرار المتضمن للدليل الإرشادي السالف ذكره فإن التزام هذه الشركات التي لها معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بها بتقديم هذه الإقرارات يكون غير قائم ولا يجوز لعدم صدوره إليه تنفيذه ومن ثم لا يجوز لمصلحة الضرائب المصرية أن توقيع جزاء مالي في حالة الاعتداء بالمهلة القانونية لتنفيذ هذا الالتزام في هذا الشأن .

\*\* وفقا لما سبق عليه وبالاسقاط تحديدا على الفترة الضريبية ٢٠٢٠ والتي تبدأ من ٢٠٢٠/١/١ وتنتهي ٢٠٢٠/١٢/٣١ يكون:

اعتبارا من ٢٠٢١/٦/٤		قبل صدور الاتحة التنفيذية لقانون ٦ لسنة ٢٠٢٠ وحٰى ٢٠٢١/٦/٣	
نهاية أجل تقديم الملف المحلي	كل من قدم الإقرار الضريبي اعتبارا من	نهاية أجل تقديم الملف المحلي حتى	كل من قدم الإقرار الضريبي خلال الفترة
شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي	من ٢٠٢١/٤/٤ إلى ٢٠٢١/٤/٣٠ أو بعد ذلك	٢٠٢١/٦/٣	من ٢٠٢١/١/١ إلى ٢٠٢١/٤/٣
وفقاً للمادة ٥ من مواد الإصدار للقانون ٢٠٢٠ قد سقط العمل بالدليل الارشادي الصادر بقرار وزير المالية ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتنطبق أحكام القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛ وأصبح ما جاء بالمادة ١٢ الفقرة الأخيرة شرط		يلزم على الشركة تقديم الملف المحلي والرئيسي وفقاً للدليل الارشادي الصادر بقرار وزير المالية ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ ويحق للمامورية يبحث تطبيق أداء المبالغ النصوص عليها بالمادة ١٣ ق ٦ لسنة ٢٠٢٠	



وأوقف للتنفيذ لعدم صدور الدليل الارشادي  
وإيقاف العمل بالدليل السابق  
وعليه لا يحق للمامورية بحث تطبيق أداء  
المبالغ المنصوص عليها بالمادة ١٣ قانون  
٢٠٢٠ لسنة ٢٠٦

-٢- وفقاً لما أرفقتة الطاعنة بدعائها (صورة تقرير فحص السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ والموضح به ص ٤ تاريخ تقديم الإقرار الأصلي عن سنة ٢٠٢٠ + صورة من شاشة تقديم الإقرار الضريبي ) ان الفترة الضريبية ٢٠٢٠ للطاعنة تبدأ ٢٠٢٠/١١ وتنتهي ٢٠٢٠/١٢/٣١

وأن تاريخ تقديم الإقرارات الضريبية الأصللي عن سنة ٢٠٢٠ هو ٢٧/٤/٢١ وتميمها على ما سبق وأخذنا بالمستقر في قضاء اللجنة (وفقاً لقراراتها بالطعون ارقم ٢٦٣؛ ٤٥٤؛ ٤٥٥؛ ٤٥٦؛ ٤٥٧؛ ٤٥٨) لسنة ٢٠٢٢) وحيث جاء تقديم الإقرارات الضريبية في ٢١/٤/٢٧ ومن بعده أجل تقديم الملف المحلي بعد صدور الاتحة التنفيذية للقانون ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠ فاته لا يحق للمأمورية مطالبة الطاعنة بالمبالغ المنصوص عليها بالمادة ١٣ من القانون ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٠ الامر الذي تقضي معه اللجنة باجابة طلب الدفاع بألقاء نموذج ٣ سداد الصادر من المأمورية برقم ٦٣ بتاريخ ٢٢/١/١٨ وما ترتتب عليه من آثار.

\*\*\*\*ولا ينال من تلك "القول ان المشرع بالمادة الخامسة من مواد الإصدار للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قرر استمرار العمل باللوائح والقرارات الوزارية الصادرة قبل صدور القانون ٦ لسنة ٢٠٦ فيما لا يتعارض مع احكامة ومن حيث أنه بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٨ صدر قرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ والذى نصت به المادة الثانية " يكون الدليل التطبيقى المشار اليه فى المادة السابقة من هذا القرار هو المرجع الأساسى عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد فى المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بين الأشخاص المرتبطين؛ وعلى الاختس تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصاريف المشتركة والآثارات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية " ونصت المادة الرابعة من القرار على " ينشر الدليل التطبيقى المشار اليه على موقع مصلحة الضريبة المصرية على شبكة الانترنت وعلى المصلحة أن توفر نسخة ورقية منه للممول عند طلبه ذلك منها " ، ومن حيث ان الفصل الخامس منه تضمن كيفية إعداد المستندات والاعتبارات العملية الأخرى الواجب مراعاتها ، ولم يصدر حتى تاريخه أي دليل إرشادي آخر " وبالتالي يظل العمل به ساريا وفقا لأحكام م ٥ من مواد الإصدار للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ناهيك عن أن كافة المستندات والنتائج الخاصة، بكيفية تجهيز الملفات أنفه البيان محملة على موقع مصلحة الضريبة تتفينا للقرار الوزاري ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ والقول بخلاف ذلك مؤداء الغاء كافة القرارات الوزارية الصادرة قبل تاريخ اصدار اللائحة التنفيذية وهو قول لا مند له من الواقع والقانون ويتنافي مع صراحة النص بعجز المادة الخامسة من مواد الإصدار حيث نصت على (...فيما لا يتعارض مع احكامه)، ولا أدل على ذلك من أنه ما زال العمل ساريا على سبيل المثال بالقرارات الوزارية الصادرة قبل اصدار اللائحة التنفيذية ومنها على سبيل المثال لا الحصر ( قرارات وزير المالية بشأن قواعد الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ، فروق تبيير العملة الأجنبية ، .... الخ )، عليه فالقرار بخلاف

ذلك يؤدي لتعطيل اللائحة التنفيذية للنص القانوني الوارد بالمادة 13 وهو ما يخالف المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن تدرج القواعد القانونية بين القانون واللائحة بأن.....، مبدأ تدرج القواعد القانونية - لا تتفق القواعد القانونية جموعاً في مصاف واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية بل تدرج فيما بينها بما يجعل بعضها اسمى مرتبة من الآخر فيسمو القانون دائمًا في مرتبته تسبق اللائحة ويقتدر المرجعية الأساسية لأية قاعدة قانونية تصدر في كفه بما في ذلك الواقع التنفيذي والتي يجب أن تدور في ذلك القانون الصادر تنفيذًا له أو ارتباطا به ، فلا يجوز تضمنها أحكاماً تلغي أو تعطل أحد نصوص ذلك القانون سواء صدر ذلك في ظروف عادية أو استثنائية " .

أي ان المشرع اشترط نفاذ واستمرار العمل باللوائح والقرارات السابق صدورها على القانون ٢٠٦ هو لحين صدور الائحة التنفيذية التي ستصدر خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بالقانون وهو حكم انتقال مؤقت يزول بتحقق السبب وهو صدور الائحة واذا صدرت الائحة المنكورة في ٢٠٢١/٦/٣ ويعلم بها من ٤/٦/٢٠٢١ فقد سقط هذا القرار وسقط العمل به لا ينبع في ذاته اذ لا تلتقي شرطان

القرار هو شرط لاستمرار العمل بهذه اللوائح والقرارات في الفترة الانتقالية السابقة على صدور الائحة التنفيذية، فيما يخص الحجة الثقة، وذلك لأن شرط عدم التعارض مع أحكام القانون هو شرط في ذاتها لا يتعارض في أحكامها مع أحكام هذا القانون (٢٠٢٠-٢٠٦٠)، وذلك لأن شرط عدم التعارض مع أحكام

٤- يحصل الحجج الدليلية والتي تتضمن ان كافة المستندات والنتائج الخاصة بتجهيز الملفات سالفه الذكر والمحملة على موقع المصلحة تنفيذا للقرار الوزاري ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ ما زالت سارية ولم تلغى او يؤكد ذلك سريان القرارات الوزارية السابقة قبل اصدار الا- التنفيذية ومنها على سبيل المثال قرار وزير المالية بشأن قواعد الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فروق تدبير العملة



طعن رقم ٦٥٥٢٣ مبشر لسنة ٢٠٢٣ الأجنبيه، وان القول بـلاغء تلك القرارات بتصور الانحة التنفيذية من شأنه ان يؤدي الى تعطيل الانحة التنفيذية للنص القانوني الوارد بالماده ١٣ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ مردود عليه:

ب/١/ قرارات وزير المالية بشأن فروق تبديل العملة الأجنبية او قرار وزير المالية بشأن قواعد الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة لا علاقه لها بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ (ولو كان لكان).

ب/٢/ لا اجتهد مع صراحة النص؛ ولما كان النص صريح بالماده الخامسه من مواد الإصدار بالمریان المؤقت للقرارات لحين صدور الانحة التنفيذية؛ وبتصورها يزول سبب نفاذ تلك القرارات واللوائح.

ج/٣/ كما ان الانحة التنفيذية ابدا لا تعطل حكم الماده ١٣ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وانما من يعطل تنفيذ حكم الماده ١٣ هو مخالفة حكم الفقرة الأخيرة بالماده ١٢ من القانون سالف الذكر بعدم صدور قرار وزاري جديد يتضمن القواعد والإجراءات المنظمه لما ورد بالفقرة الأولى من الماده ١٢ مشتمله التليل الارشادي وهذا تأكيد لمبدأ تدرج القواعد القانونية وليس خروجا عليه او معارضه له الامر الذي تكون عليه تلك النفع غير مستند الى سند صحيح من القانون والواقع بما يتغير معه رفضها لعدم جديتها.

#### لهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع : بـلاغء نموذج ٣ سداد الصادر من الماموريه برقم ٤٦٣ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ وما ترتب عليه من اثار. وذلك طبقا للحيثيات الواردة بالقرار وعلى قلم كتاب اللجنة إعلان كل من طرف في النزاع بنسخة من القرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

امين السر  
رئيس اللجنة  
المستشار / محمد حلمي البرعي زاهر  
نائب رئيس مجلس الدولة

